حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي
مقارنة بالنظام السعودي

إعداد

د. هويمل بن محيسن سليمان العمرني العمراني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد
الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور
المجلد الرابع عشر- العدد الرابع – الجزء الرابع - لسنة ٢٠٢٢

حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي
مقارنة بالنظام السعودي

د/ هويمل بن محيسن سليمان العمرني العمراني
تخصص الفقه وأصوله، الكلية الجامعية بحقل،
جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.[1]

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لوضع التصور الفقهي والقانوني لحق رؤية المحضون والأحكام المترتبة على ذلك لحل بعض المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة عامة، والأسرة السعودية خاصة، بعد انفصال كلا الوالدين، وذلك للحفاظ على بنية الأسرة وعدم ضياع الأبناء في ظل حالات الانفصال التي وصل إليها المجتمع الإسلامي، والذي تبعه بالضرورة الحفاظ على حق الرؤية للأطفال من جهة، والمحافظة على الأطفال أنفسهم من جهة أخرى.

وتهدف الدراسة إلى بيان مشروعية حق الوالدين في رؤية المحضون عند حاضنه، وبيان مكان وزمان وكيفية هذه الرؤية، ومقارنة ذلك كله بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

وقد اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن حق رؤية المحضون حق لوالديه وأن مكان رؤية المحضون هو مكان إقامته، وحال الخلاف يتم تحديد مكان الرؤية عن طريق المحكمة.

وتوصي الدراسة الباحثين ومراكز البحث العلمي بحث بقية مسائل الأحوال الشخصية الخلافية التي تسبب النزاعات وتخفى على الكثير من الناس بحثا يقارن أحكامها في الفقه الإسلامي بالنظام السعودي في ذلك، وعلى سبيل المثال مسألة استخدام ألفاظ الكناية في الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، حق الرؤية، كيفية الرؤية، مدة الرؤية.

---

[1] **البريد الالكتروني: h.alomrani@ut.edu.sa**

The Right to See the Child in Custody in Islamic Jurisprudence Compared to the Saudi System

Dr. Hawemal muhaesn sulaiman Alamrni Alemrani
Faculty of Jurisprudence and its Principles, the University College in Hakl, Tabuk University, Saudi Arabia.
Email: h.alomrani@ut.edu.sa

Abstract:

This study aims to display the jurisprudential and legal perception of the right to see the child in custody and the rulings arisen from that to solve some of the problems facing the Muslim family in general, and the Saudi family in particular, after the separation of parents, in order to preserve the family structure and not to lose the children in the cases of separation that the Islamic community has reached. This is necessarily followed by preserving the right of seeing children on the one hand, and preserving the children themselves on the other.

The study aims to demonstrate the legitimacy of the parents' right to see the fostered child at his custodian's, and to designate the place, time and manner of this visit, and to compare all of that with the Saudi Social Status System.

The nature of the research necessitated the use of the comparative analytical descriptive approach, and the study concluded that the right to see the child in custody is a right of his parents and that the place of seeing the child in custody is his place of residence, and in the event of a dispute, the place of visit is determined by the court.

The study recommends that researchers and scientific research centers examine the rest of the controversial social status issues that cause conflicts and are hidden from many people in a research that compares their provisions in Islamic jurisprudence with the Saudi system in this regard, for example the issue of using metaphors in divorce.

Keywords: custody, the right to see , how to see, the duration of seeing.

المقدمة:

الحمدلله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

أحاط الشرع الحنيف الأسرة بحماية خاصة؛ لأنها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ولما كان الهدف من بقاء الأسرة هو الحفاظ على النشء المتولد من هذه الأسرة؛ فإن الشريعة الغراء سنت من الشرائع ما يكفل الحفاظ على النسل، وقد فصل الفقهاء هذه الأحكام المتعلقة بالنشء بعد وقوع الطلاق، ومن هذه الأحكام؛ حق الرؤية.

فقد أوجب الشرع حق الحضانة كاملًا للأم فلا ينازعها أحد في هذا الحق، ولكنهم اختلفوا في حق الرؤية للأب، فهل يتم هذا برضا الحاضنة أم رغمًا عنها؟ وما هي المدة التي يحق للأب أن يرى صغاره خلالها؟ وهل يمتد هذا الحق إلى الأقارب أم لا؟ وهل من حق الأب أن يصطحب أبناءه خارج المكان المحدد للرؤية أم لا؟

وتعمل المملكة العربية السعودية دائمًا على تعديل أنظمتها وفقاً لما يحقق المصالح ويدفع المفاسد عن المواطنين، ومن تلك التعديلات التي قد تم إدخالها ما جاء في قانون رؤية الأطفال الجديد في حال انفصال الوالدين؛ فمن حق الأم أن تحصل على حضانة أطفالها، كما نص القانون على مجموعة من النقاط المهمة التي تصب في مصلحة الطفل.

حيث يأتي حق الرؤية للطفل بعد انفصال الزوجين، حال رعاية الطفل من قبل الحاضن، حيث إن قانون حضانة الأطفال غايته تنشئة الطفل تنشئة صحيحة متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية؛ ولهذا السبب قد تم وضع قوانين صارمة من قبل المملكة العربية السعودية بشأن حضانة الأطفال، وقد أصدرت الحكومة السعودية قانون الرؤية الجديد الذي يتعلق بحضانة ورؤية الأطفال في مشروع نظام الأحوال الشخصية.

فلا شك أن الطلاق واقعة شديدة الأثر في كل أفراد الأسرة، لاسيما الأبناء، فإنها تستتبع مشاكل تدور كلها أو جلها حول المسؤولية عن تربية الأطفال، والنفقة عليهم، والرؤية، والحضانة، وما يترتب على كل فرع من أحكام.

هذا بالإضافة إلى ما يخلفه انفصال الوالدين من مشكلات وآثار سلبية عديدة، لا سيما حق الرؤية للأطفال الذي يسهم بلا شك في تربية الصغير تربية سوية ويحقق التربية المنشودة التي تخرج شخصًا سويًّا نافعًا لمجتمعه.

أسباب الدراسة:

١.وقوع الخلافات الشديدة بين الوالدين المنفصلين حول حق رؤية المحضون والأحكام المترتبة على ذلك.

٢.خفاء حكم حق رؤية المحضون والأحكام المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي على كثير من الناس.

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة لوضع التصور الفقهي والقانوني لحق رؤية المحضون في حل بعض المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة عامة، والأسرة السعودية خاصة، بعد انفصال كلا الوالدين، وذلك للحفاظ على بنية الأسرة وعدم ضياع الأبناء في ظل حالات الانفصال التي وصل إليها المجتمع الإسلامي، والذي تبعه بالضرورة الحفاظ على حق الرؤية للأطفال من جهة، والمحافظة على الأطفال أنفسهم من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في إثبات حق الرؤية لغير الحاضن، وكيفيته، في ظل خطورة الموضوع على مستقبل الأسرة المسلمة خاصةً مع الارتفاع المخيف والسريع في معدلات الطلاق التي تشهدها المجتمعات الإسلامية، وخاصة المجتمع السعودي، وتتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

– ما مشروعية حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي؟ وكيفيته؟

– ما إجراءات حق رؤية المحضون في النظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

١ ــ الوقوف على آراء الفقهاء في مشروعية حق رؤية المحضون وكيفيته.

٢ ــ معرفة إجراءات النظام السعودي في حق رؤية المحضون.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن، فاستخدام المنهج الوصفي لوصف مسألة رؤية المحضون والمشكلات المتعلقة بها، والمنهج التحليلي لتحليل الآراء الفقهية والقانونية لمشكلة حق رؤية المحضون، ثم مقارنة أقوال الفقهاء مع نظام الأحوال الشخصية للمملكة العربية السعودية في حق رؤية المحضون.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دارسة أحمد محمد عبد العال عبد العزيز، دراسة بعنوان: "مشكلة رؤية المحضون من منظور فقهي دارسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، مصر، ٢٠٢٢م.

تناول البحث مسألة الحضانة في ظل التحديات والنوازل المعاصرة، وهذه المسألة هي رؤية المحضون في القانون الحالي، والتي أثارت العديد من المشكلات التي يتوجب مواجهتها بحلول تناسب العصر، ومنها أن القانون جعل رؤية غير الحاضن من الوالدين وهو الأب في الغالب اختيارية، كما أنه حدد الرؤية بزمن قليل لا يتناسب مع ما يُنادى به من مبدأ الرعاية المشتركة، فضلًا عن عدم ضمانته لتنفيذ تلك السويعات القليلة التي يتم التحايل عليها بطرق كثيرة ينتج عنها في نهاية المطاف إبعاد الصغير عن أبيه.

الدراسة الثانية: دراسة أشرف محمود بني كنانة، دراسة بعنوان: "التعسف في استعمال حق الحضانة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، ملحق٢، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠١٦م.

هدف البحث إلى توضيح الأحكام المتعلقَة بالتعسف في استعمال حق الحضانة؛ كما بينها الفقهاء في كتبهم، والتركيز على سُبل التعسف في استعمال حق الحضانة في الاجتهادات المختلفة حتى عصرنا الحاضر.

الدراسة الثالثة: المحاميد، شويش، حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهو بحث منشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، مجلد (٣٣)، عدد (١)، للعام ٢٠٠٦م.

وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان حق مشاهدة المحضون في الفقه الإسلامي، ثم تناول الباحث أحكام حق المشاهدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

هذا وقد تميزت دراستي هذه عن الدراسات السابقة بدراسة أحكام المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة خطة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

مقدمة اشتملت على أسباب الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهج البحث والدراسات السابقة وتقسيم الخطة (المحتويات).

تمهيد: الأحقية بالحضانة عند افتراق الأبوين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول: حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم رؤية المحضون ومشروعيتها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حق رؤية المحضون.

المطلب الثالث: حق رؤية المحضون في النظام السعودي.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي.

المطلب الثاني: مكان رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي.

المطلب الثالث: مدة رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي

والله الموفق،،،

تمهيد: الأحقية بالحضانة عند افتراق الأبوين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

قبل الدخول في الحديث عن حق رؤية المحضون والأحكام المترتبة على ذلك كان لابد من إثبات حق الحضانة للحاضن من أجل رعاية الصغير والقيام على شؤونه مع مراعاة سنّ المحضون؛ وذلك لارتباط كيفية الحضانة بسنّ المحضون.

والحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، فإذا افترق الأبوان، فإن الأحقية بالحضانة للأم؛ باعتبارها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأدرى بتربيته .[2]

وبمراجعة المادة السابعة والعشرين بعد المائة من قانون الأحوال الشخصية السعودي المنظم لشأن الحضانة عُرِّفت الحضانة بأنها: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضرّه، وتربيته، والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

وبمقارنة ما نص عليه الفقهاء في تعريف الحضانة مع ما نص عليه النظام السعودي، أجد تطابقًا بين هذه التعريفات الواردة بشأن تعريف الحضانة.

ولما كانت الحضانة مشتملة على حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه، كانت الأم أحق الناس بحضانة ولدها[3]؛ تلبية لرغبتها في القيام

([2]) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد إبراهيم، (٢٦٨/٤).

([3]) اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمِنهم مَن قال بالتَّخيير مطلقًا؛ عملاً بظاهِر الحديث، ومنهم مَن قال: ينبغي للقاضي ألا ينفّذ اختيار الصَّبيّ إلاَّ بعد التأكُّد من مصلحة الصَّغير ذاته، فلو كانت الأمّ أصونَ من الأب وأغيَر منه قدِّمت عليه، ولا التفات إلى اختِيار الصَّبيّ؛ فإنَّه ضعيف، ومن باب أولى إن كان الأب هو الأحْفظ على الصَّغير وتوجيهه وصيانته، قدِّم الأب. وحرّر العلامة الشَّوكاني هذه المسألة، فقال: واعلْم أنَّه ينبغي قبل التَّخيير ملاحظة ما فيه مصلحة للصَّبيّ؛ فإن كان أحد الأبوَين أصلح، قدِّم عليه من غير قُرعة ولا تَخيير، هكذا قال ابن القيّم، واستدلّوا على ذلك بأدلَّة عامَّة، نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}، وحكى عن شيخِه ابن تيميَّة، أنَّه قال: تنازع أبوان صبيًّا عند الحاكم، فخيَّر الولدَ بيْنهما فاختار أباه، فقالت أمُّه: سلْه لأيّ شيء يَختاره؟ فسأله، فقال: أمّي

بخدمة ولدها، فلا يجوز نزعه منها إلا لعذر، من أجل عدم الإضرار بالصغير؛ وذلك بحرمانه من أمه التي تعد أشفق الناس عليه، وأصبرهم على خدمته ورعايته، كما أن الحضانة تعد حقا للصغير؛ و ذلك لحاجته إلى الرعاية والحفظ؛ فإذا افترق الأبوان، وكان بينهما ولد؛ فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأحنّ عليه، وأعرف بتربيته.[4]

وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حق المرأة في حضانة ولدها، فقال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».[5]

وقد قدم الفقهاء الأم في شأن الحضانة؛ عملا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشأن، ومراعاة لحال الأم، وحال المحضون أيضا، وقد جرى النظام السعودي على هذا، فقدم الأم على غيرها في أمر الحضانة، فقد نص على ما يأتي:

١.إذا كان المحضون لا يتجاوز العامين، ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت، وإلا ألزم بها الأب.

٢.إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم الأب إن وجد، وإلا فتلزم بها الأم.[6]

تبعثُني كلَّ يوم للكاتِب، والفقيه يضربني، وأبي يترُكُني ألعب مع الصّبيان، فقضى به للأمّ، ورجَّح هذا ابن تيميَّة. أنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٩٣/٦).

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، (٢٧٢/٤).

(5) وسبب ورود الحديث ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي». سنن أبي داود (٢٨٣/٢) برقم: ٢٢٧٦، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، (٢٢٥/٢)، برقم: ٢٨٣٠، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تُنكح.

(6) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة (١٣٤).

هذا ويبقى حق الزوجة في الحضانة وإن خرجت من بيت الزوجية، فقد ورد في المادة (١٣٦) ما يأتي: إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.[7]

ومما سبق يتبين أن نظام الأحوال الشخصية السعودي يُلزم مستحق الحضانة بحضانة الصغير؛ فإن تخلّى الوالدان عن حقهما في الحضانة تلزم الأم بحضانة الصغير إن كان دون العامين، وإن كان المحضون أكثر من عامين يلزم به الأب.

ويبقى بحسب المادة (١٣٦) حق الأم في حضانة الصغير وإن خرجت من بيت الزوجية إلى مكان آخر لأي سبب كان الخروج؛ باعتبار أحقية الأم في حضانة ولدها، إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون بقاؤه مع الأب (الحاضن) كسفر الأم خارج المملكة.

وبعد أن انتهينا من بيان وإثبات حق الحضانة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي نأتي إلى بيان مشروعية حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، والأحكام المترتبة على القول بمشروعية حق رؤية المحضون من خلال المبحثين الآتيين:

---

(7) نظام الأحوال الشخصية السعودي مادة رقم (١٣٦).

المبحث الأول:

حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

إن من محاسن الشرع الإسلامي تشريع حق رؤية الولي للأطفال وزيارتهم تمكيناً له من الإشراف عليهم ورعايتهم، نظرًا لضعفهم وصغرهم، وحاجتهم إلى من يتدبر أحوالهم، ويحسن تربيتهم، ووجود المحضون عند أحد والديه لا يحقق رعايته الرعاية الكاملة، وربما يتلقَّى المحضون في فترة الزِّيارة تصرفًا، أو كلمة تؤثر فيه إيجابيًا، وتسهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه؛ لذا كان الأخذ بحق الرؤية والمشاهدة مطلوبًا شرعًا من أجل رعاية مصلحة الصغير.[8]

قال ابن عابدين –رحمه الله تعالى–"الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده....أي كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم".[9]

ويتبين من كلام ابن عابدين –رحمه الله– إثبات حق رؤية المحضون من قبل وليه، والنظر إليه، وتعهده، ويتبين أيضاً من كلامه –رحمه الله– أن على الحاضنة تيسير طرائق مشاهدة الولي للصغير المحضون وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون.

وقبل الحديث عن بيان آراء المذاهب الفقهية في حق رؤية المحضون، وكذا بيان ذلك الحق في النظام السعودي، لا بد من بيان مفهوم رؤية المحضون ومشروعيتها، وذلك من خلال المطلب الآتي:

([8]) حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، المحاميد، شويش ص٣٤.

([9]) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه–١٩٩٢م، ج٣، ص٥٧١.

المطلب الأول: مفهوم رؤية المحضون ومشروعيتها:

الفرع الأول: مفهوم حق رؤية المحضون:

أولا: الرؤية لغة:

قال ابن فارس: "الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء، ورأى فلان الشيء ورآه، وتراءى القوم، إذا رأى بعضهم بعضا".[10]

وقال الزبيدي: الرؤية بالضم: إدراك المرئي، أي: النظر بالعين التي هي الحاسة، وما يجري مجراها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة: ١٠٥) .[11]

ورأَى يَرَى رُؤيةً، فهو راءٍ، والمفعول مَرئِيّ، ورأى الهلالَ، أي: أبصره بالعَيْن.[12]

ثانيا: الرُّؤْية في اصطلاح الفقهاء: هي المشاهدةُ بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة.[13]

ومما سبق يتبين للباحث: أن المراد بالرؤية: الرؤية بالعين؛ وهي إدراك الأشياء بحاسّة البصر حتى يدرك الرائي المرئي رؤية واضحة، لا يشوبها نقص أو توهم، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[14]؛ فالمقصود بالرؤية هنا أي الرؤية بالعين ومشاهدة الهلال.([15])

([10]) معجم مقاييس اللغة، الرازي، (٤٧٣/٢) مادة: (ر أ ي).

([11]) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٠٢/٣٨) مادة: (ر أ ي).

([12]) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (٨٣٨/٢) مادة: (ر أ ي).

([13]) التعريفات الفقهية، المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤ه–٢٠٠٣م، (ص: ١٠٧) حرف الراء.

([14]) صحيح مسلم،(٧٦٢/٢) برقم: ١٠٨١، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا.

([15]) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (١٩٠/٧).

الفرع الثاني: مشروعية حق رؤية المحضون:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لمن له الحضانة من الأبوين أن يمنع الآخر من رؤية ولده .[16]

١-الأدلة من القرآن:

قوله تعالى:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(سورة محمد: الآية ٢٢، ٢٣).

وجه الدلالة: أن الله قد حرم قطع الأرحام والإفساد في الأرض[17]، ولا ريب أن حرمان الصغير من أحد أبويه هو صورة من صور الإفساد في الأرض، وكذلك صورة من صور تقطيع الأرحام.

وقوله تعالى: **(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)**(سورة البقرة: الآية ٢٣٣).

وجه الدلالة: إن الله حرّم حال الطلاق إضرار الأم بالأب بإباء الإرضاع، كما حرّم إضرار الأب بالأم بمنعها من إرضاع ولدها[18]، ومن الإضرار أن يحال بين الولد وأحد والديه؛ لما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية في نفس الولد أو في نفس الوالد.

٢-الأدلة من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترضع ابنه إبراهيم في قرية حول المدينة فكان ينطلق إليه لرؤيته فيقبله ثم يرجع.[19]

([16]) حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، (٩١/٤)، الدر المختار، الحصكفي، (٢٧٥/١)، الإنصاف، المرداوي، (٤٣٢/٩)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٢/٨)، مواهب الجليل، حطاب، (٥٩٤/٥).

([17]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٦٤/١٦).

([18]) أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٠٤/١).

([19]) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث رقم ٢٣١٦.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي ابنه إبراهيم ويذهب برفقة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لرؤيته.[20]

ويستفاد منه أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لابنه إبراهيم في المكان الذي كان يسترضع فيه ابنه إبراهيم يثبت أن للوالد حق رؤية ولده والاطمئنان عليه ومباشرة مصالحه.

٣–الأدلة من المعقول:

إن في رؤية الولي للمحضون مصلحة للمحضون والولي معاً؛ تتمثل مصلحة المحضون في تنمية شخصيته ومتابعته من وليه وتربيته وتعليمه، وهذا لا يتأتى للمحضون إلا بتمكين الولي من زيارته ورؤيته، كما تتمثل مصلحة الولي في رؤية محضونه بتحقق ما فطره الله عليه من حب ولده ولا تتحصل هذه الفطرة إلا برؤية الصغير ومتابعته عند حاضنته.[21]

ونأتي الآن لبيان حق رؤية المحضون عند المذاهب الأربعة والنظام السعودي في المطلبين الآتيين:

([20]) شرح النووي على مسلم، (٧٦/١٥).

([21]) حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، المحاميد، شويش، ص١٢–١٣.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حق رؤية المحضون:

اتفق الفقهاء على أنه يحق لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة.[22]

أولا: مذهب الحنفية:

قال صاحب التحفة: "وإذا ثبت أن حق الحضانة للأم؛ فإذا أرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر، هل للأب حق المنع؟ فلا يخلو إما أن تكون الأم زوجته أو مطلقة بائنة، فإن كانت زوجته فللزوج حق المنع من الخروج بنفسها وبولدها، فأما إذا كانت مبتوتة؛ فإما أن تخرج بولدها إلى بلدها أو إلى بلد آخر، وقد وقع النكاح في ذلك البلد أم لا؟ ويكون بعيدًا أو قريبًا يقدر الأب على مشاهدة الولد والعود إلى بيته قبل الليل، أما إذا أرادت الخروج إلى بلدها وكان البلد بعيدًا؛ فإن وقع النكاح فيه ليس للأب حق المنع؛ لأنه لما عقد النكاح ثم، فالظاهر أنه التزم المقام فيه؛ لأن الظاهر أن الزوج يقيم في البلد الذي تزوج فيه إلا أنه يلزمها اتباع الزوج إذا أعطى جميع المهر حيث شاء أو رضيت بذلك؛ فإذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة، فيعود الأمر الأول؛ فإن لم يقع عقد النكاح في بلدها فليس لها أن تنقل ولدها إلى ذلك البلد؛ لأن فيه التفريق بين الأب وبين ولده الصغير، وفيه ضرر بالأب" .[23]

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال مالك: "وإذا أوصى إلى رجل وأوصى أن امرأته أولى بولده، فأرادت امرأته الخروج به إلى العراق، وثم أهلها وللولد هناك دين، فليس ذلك لها".[24]

([22]) حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، (٩١/٤)، الدر المختار، الحصكفي، (٦٢٧/٣)، المغني، ابن قدامة (٢٤٢/٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، حطاب، (٥٩٤/٥)، الإنصاف، المرداوي، (٤٣٢/٩).

([23]) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٢٣٢/٢).

([24]) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني المالكي، (٦٣/٥).

وليس للأم أن تنقل الولد من المكان الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلا لما قرب كالبريد[25] ونحوه، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك.[26]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

وإن اختار أحدهما نظرت؛ فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل، ويأخذه الأب بالنهار، ويسلمه في مكتب أو صنعة؛ لأن القصد حظ الولد، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم.[27]

رابعًا: مذهب الحنابلة:

وجاء في مطالب أولي النهى: لا يمنع الرجل من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.[28]

ومن هذا العرض لآراء الفقهاء في رؤية المحضون، يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أنه يحق لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة؛ لما في ذلك من إهدار لحق أحد الوالدين، بالإضافة إلى الظلم الواقع على المحضون المتمثل في حرمانه من رؤية أحد والديه.

المطلب الثالث: حق رؤية المحضون في النظام السعودي:

بمقارنة آراء الفقهاء مع نظام الأحوال الشخصية السعودي بشأن تنظيم رؤية المحضون، فقد أورد النظام السعودي بشأن تنظيم رؤية المحضون، المادة السابعة والثلاثين

([25]) البَرِيد: البغْلة المرتّبة في الرِباط تعريب بُريدة دم، ثم سمّي به الرسولُ المحمول عليها، ثم سميت المسافةُ التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً. التعريفات الفقهية، المجددي (ص: ٤٤) حرف الباء.

([26]) التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني المالكي، (٤٠١/٢).

([27]) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١٦٨/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٣٧/١٨).

([28]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الحنبلي، (٦٧٢/٥).

بعد المائة، والتي راعت فيه مصلحة المحضون أولا، كما نص عليه النظام السعودي المنظم لهذا الشأن في غير موضع، وقد نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة، على ما يأتي:

مع مراعاة ما تقضي به المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من هذا النظام :[29]

١.إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته، واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢.إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائبًا، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣.إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.[30]

وبعد عرض آراء الفقهاء بشأن رؤية المحضون، وباستطلاع نظام الأحوال الشخصية السعودي بهذا الصدد، فقد تبين: أن المادة الواردة بشأن تنظيم رؤية المحضون في النظام السعودي، قد أخذت بأقوال الفقهاء في هذا الشأن، واستلهمت منه ما يناسب تقاليد وأعراف المجتمع السعودي.

فقد نصت المادة (١٣٧) على حق أحد الوالدين في رؤية المحضون وزيارته مراعاة لمصلحة المحضون من جهة، ومصلحة وليه من جهة أخرى، كما تم بيانه في مشروعية الحضانة من المعقول.

([29]) المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ يخضع للسفر بالمحضون خارج المملكة إلى الأحكام الآتية:

١.لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يوما في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حالة وفاة الوالد.

٢.لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثين يوما في السنة إلا بموافقة الوالدين، أو أحدهما في حال وفاة الآخر، أو الولي على النفس في حال وفاتهما.

([30]) نظام الأحوال الشخصية السعودي مادة رقم (١٣٧).

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على حق رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

ثبت حق رؤية المحضون لأحد الأبوين كحق شرعي وقانوني كما مرّ بنا في المبحث السابق، ولكن على الرغم من هذا الاتفاق إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل في كيفية تلك الرؤية، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في كيفية رؤية المحضون:

أولاً: مذهب الحنفية:

إذا كان الولد عند أحد الأبوين؛ فلا يحق للآخر منعه من رؤيته وتعهده إن أراد ذلك، ولا يجبر أحد الأبوين على إرساله إلى مكان الآخر، بل يحق له إخراجه كل يوم إلى مكان، بحيث يمكن للآخر أن يراه فيه.[31]

ثانيًا: مذهب المالكية:

إذا كان المحضون عند أمه؛ فلا يحق لها منع المحضون من الذهاب إلى أبيه من أجل تعهده وتعليمه، ثم يرجع إلى أمه كي يبيت عندها، وإن كان المحضون عند أبيه؛ فللأم الحق في رؤية المحضون كل يوم لتفقد حاله، ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون؛ فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها.[32]

([31]) تحفة الفقهاء، السمرقندي(٢/٢٣٤)، والفتاوى التاتارخانية، الدهلوي(٣/١٨٩)، ورد المحتار، الحصكفي، (٣/٥٧١).

([32]) النَّوادر والزِّيادات، القيرواني، (٥/٦٦)، والتهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، (٢/٤٠٣).

ثالثًا: مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة: أن المحضون إن كان أنثى؛ فإنها تكون عند حاضنها أمًا أو أبًا، ليلاً ونهارًا؛ لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت، ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام؛ لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه، وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظًا لها.

وإن كان المحضون ذكرًا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلاً ونهارًا، ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة، ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبًا فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، وزيارة المحضون لأمه عند الشافعية تكون مرة واحدة كل يومين، ولا تكون كل يوم، ولكن إذا كان البيت قريبًا من أمه فلا بأس بزيارتها كل يوم [33]

وعند الحنابلة فإن الزيارة تكون بحسب العادة؛ كيوم في الأسبوع.[34]

([33]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (٥٠٧/١١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، (٢٨٦/١٥).

([34]) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤٠/٣)، والمغني، ابن قدامة(٢٠٤/٨).

الفرع الثاني: كيفية رؤية المحضون في النظام السعودي:

بالمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي بشأن كيفية رؤية المحضون فقد نص على حق كل من الوالدين في حق رؤية المحضون، مع مراعاة ما تقضي به المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من هذا النظام[35]، وفيما يلي نص المادة:

١.إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته، واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢.إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائبًا، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣.إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.[36]

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في كيفية رؤية المحضون:

بعد النظر في كلام الفقهاء في كيفية رؤية المحضون، يمكن القول والله أعلم وأحكم بأن الفقهاء في المجمل متفقون على إثبات حق الرؤية للوالدين في رؤية المحضون وهذا الاتفاق لا يخرج عن ثلاثة أحوال:

الأول: زيارة من له حق الحضانة للمحضون في بيت الحاضن.

([35]) المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ يخضع للسفر بالمحضون خارج المملكة إلى الأحكام الآتية:

١.لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يوما في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حالة وفاة الوالد.

٢.لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثين يوما في السنة إلا بموافقة الوالدين، أو أحدهما في حال وفاة الآخر، أو الولي على النفس في حال وفاتهما.

([36]) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة (١٣٧).

الثاني: ذهاب المحضون إن كان كبيراً إلى بيت من له حق الرؤية.

الثالث: اتفاق الأطراف على مكان يتلاءم مع جميع الأطراف.

وبمقارنة الوارد من أقوال الفقهاء بشأن رؤية المحضون مع الوارد في النظام السعودي بذات الشأن؛ نجد أن الوارد في النظام السعودي قد استلهم رحمة الشريعة الغرّاء بالحاضن ومن له حق الرؤية، وتأسى بالوارد عن الفقهاء في هذا الشأن، وسعيا منه لضمان حق المحضون في الرعاية، وحفظا لحقوق الوالدين في العناية بولديهما، وقنن لكل ذي حق حقه الذي كفله الشارع الحكيم له، وأحاط هذا بسياج من النظم التي تحفظ هذه الحقوق وتضمن بقاءها.

فقد ترك النظام السعودي كيفية تحديد الرؤية ومكانها للحاضن ومن له حق الرؤية، وفي حال الاختلاف فقد جعل النظام للمحكمة حق تحديد الكيفية والمكان وفق ما تقتضيه المصلحة.

ثم إن النظام السعودي في مادته الثانية والثلاثين بعد المائة، قام بوضع الضوابط والأسس التي تنظم حركة سفر الحاضن بالمحضون، بما يراعي حق المحضون بالتنعم في رؤية والديه وإن كانا منفصلين، ويكفل أيضًا للوالد غير الحاضن أن يقرّ عينًا برؤية ولده بين الفينة والفينة؛ حرصًا على أن ينشأ المحضون في بيئة ملؤها الرحمة والتواصل، وفيما يلي نص المادة الثانية والثلاثون بعد المائة الواردة بهذا الصدد وقد نصت على:

مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ يخضع للسفر بالمحضون خارج المملكة إلى الأحكام الآتية:

١. لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يومًا في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حالة وفاة الوالد.

٢.لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثين يوما في السنة إلا بموافقة الوالدين، أو أحدهما في حال وفاة الآخر، أو الولي على النفس في حال وفاتهما.

فقد بينت المادة (١٣٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي حكم سفر الحاضن بالمحضون وعلاقة حكم سفر الحاضن بالمحضون وعلاقة هذا السفر بمن له حق الرؤية؛ باعتبار أن السفر سيمنع من له حق الرؤية من رؤية المحضون.

وقد فرّقت المادة (١٣٢) في مدة سفر الحاضن بالمحضون بين أن يكون الحاضن أحد الوالدين فأعطته الحق بالسفر بالمحضون مدة لا تزيد عن تسعين يوماً، إلا إذا كان بموافقة الوالد الآخر فيجوز السفر لأكثر من تسعين يوماً.

أما إذا كان الحاضن من غير الوالدين فلا يجوز له السفر بالمحضون مدة تزيد عن ثلاثين يومًا إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما.

وهذا التقنين جاء مراعياً حق رؤية المحضون لمستحقه؛ تحقيقاً للمقصد الذي من أجله شرع حق الرؤية مراعاة لمصلحة المحضون ومصلحة من له حق الرؤيا على حدٍّ سواء.

المطلب الثاني: مكان رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكان رؤية المحضون في الفقه الإسلامي:

يرى الفقهاء أن مكان الحضانة: هو سكن والد المحضون الذي يقيم فيه إذا كانت الحاضنة أمه، حال قيام الزوجية بينهما، أو كانت الزوجة في عدتها من طلاق رجعي أو بائن؛ لأن الزوجة يلزمها متابعة زوجها، والإقامة معه حيث يقيم، أما المعتدة فيلزمها البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء عدتها؛ سواء مع الولد أو دونه، لقوله تعالى: (لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) (سورة الطلاق: الآية١)، فإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذا إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ باعتبار أن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا

كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي[37]، فمكان رؤية المحضون هو مكان إقامته مع الحاضن سواء أكان المحضون مع أبيه أم كان مع أمه.[38]

الفرع الثاني: مكان رؤية المحضون في النظام السعودي:

حدد نظام الأحوال الشخصية السعودي بشأن مكان رؤية المحضون ثلاث مستويات في تحديد مكان رؤية المحضون، وكانت على النحو التالي:

أولاً: ترك تحديد المكان للعرف السائد في المجتمع، ولا يخفى على أحد أن العرف من أوسع الأصول التي اعتمدها الفقهاء في تحرير الأحكام الشرعية.[39]

ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.[40]

ثانيًا: الرد إلى القضاء عند الاختلاف، وهذا هو المسار الطبيعي، والملجأ الأخير عند الاختلاف.

([37]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٤٤/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٤٥٨/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥٠٠/٥)، والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٦١٨ – ٦١٩).

([38]) الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، (٥٤٤/٥٤٣/١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٤٥٨/٣-٤٥٩). كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥٩١/٥).

([39]) نظام الأحوال الشخصية السعودي، مادة (١٣٧).

([40]) نظام التنفيذ السعودي، المادة (٧٦). مرسوم ملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

المطلب الثالث: مدة رؤية المحضون في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدة رؤية المحضون في الفقه الإسلامي:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن للوالدين حق رؤية المحضون كل يوم من أجل رعايته وتربيته وتعليمه وتأديبه والقيام على مصالحه.[41]

وأما الزيارة فقد ذهب الحنابلة إلى أن زيارة من له حق الحضانة لمحضونه مرة كل أسبوع بحسب ما جرت به العادة.[42]

ويظهر مما سبق من كلام الفقهاء أنهم لا يعتمدون في هذه المسألة على نص في الموضوع، وإنما كان اعتمادهم في تقدير زمن رؤية المحضون بحسب الإمكانيات المتوفرة لرؤية المحضون أو بالاعتماد على العرف السائد في ذلك البلد.

الفرع الثاني: مدة رؤية المحضون في النظام السعودي:

بعد إيراد أقوال الفقهاء بشأن مدة رؤية المحضون، وبعد استقراء المادة الواردة في النظام السعودي بذات الشأن، نجد أن المادة الواردة بهذا الخصوص، فصلت هذه المسألة، وجعلتها على ثلاث مراحل، وبيانها كما يلي:

أولاً: منح الوالد غير الحاضن حق رؤية المحضون.

ثانيًا: أن النظام ترك تنظيم موعد الزيارة وتحديد مدتها لما يتفق عليه الطرفان، وهذا فيما يبدو إعمالًا للعرف السائد في المجتمع السعودي، وهو المعمول به في المذهب الحنبلي.

ثالثًا: في حالة لم يصل طرفا النزاع إلى حل يرضيهما؛ فإن الفصل في هذه الحالة يرجع إلى رأي القاضي.

([41]) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٣٣٠/٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، (٤٣٩/٤). مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٥٨/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٥٩١/٥٩٠/٥).

([42]) كشاف القناع، البهوتي، (٥٩١/٥).

وفيما يلي نص المادة الواردة بهذا الخصوص:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من هذا النظام[43] إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فللآخر زيارته، واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

كما حدد قاضي التنفيذ في المادة السادسة والسبعون طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

ومن الصور التي أقرت المحكمة السعودية فيها بحق الرؤية ما يلي:

الصورة الأولى:

إقرار محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف في حق الرؤية للأب بمنطقة مكة المكرمة، بالقرار رقم (٣٥٢٢٩٩٢٩) بتاريخ١٤٣٥/٥/٣هـ.

الموضوع: زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ولدان غير مميزين – تقدير مدة الزيارة – تعذر تبليغ الأم – سماع الدعوى غيابيًا – حكم غياب – إلزام بالتمكين من الزيارة.

السَّنَدُ الشرعي أو النظامي: المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

([43]) المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ يخضع للسفر بالمحضون خارج المملكة إلى الأحكام الآتية:

١. لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يوما في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حالة وفاة الوالد.

٢. لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثين يوما في السنة إلا بموافقة الوالدين، أو أحدهما في حال وفاة الآخر، أو الولي على النفس في حال وفاتهما.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالبًا إلزامها بتمكينه من زيارة ولديه منها لكونهما في حضانتها، وقد منعته من رؤيتها، وقد غابت المدعى عليها، وتعذر تبليغها بالدعوى، فقرر القاضي سماعها ضدها غيابيًا، ثم جرى الكتابة لقسم الخبراء لتحديد مواعيد الزيارة فورد جوابهم بتعذر التحديد لعدم حضور المدعى عليها، وبعد اطلاع القاضي على صك الطلاق وجواز السفر، والتأكد من تواريخ ميلاد الولدين حكم على المدعى عليها غيابيًا بأن تمكن المدعي من زيارة ولديه آخر ثلاثة أيام من كل شهر هجري وأسبوعًا في إجازة منتصف العام، وصرف النظر عن طلبه تمكينه من زيارة ولديه لمدة شهر في الإجازة الصيفية، مع بقاء الغائبة على حجتها متى حضرت، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الصورة الثانية:

إقرار محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف في برد دعوى حق الرؤية للأب بمنطقة مكة المكرمة، بالقرار رقم (٣٥١٧٣١٠٢) بتاريخ١٤٣٥/٣/١١هـ.

الموضوع: زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن غير مميز – السفر به إلى بلد الأب – رفض المدعى عليها – مراعاة مصلحة المحضون – رد الدعوى

السند الشرعي أو النظامي:

١.قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).[44]

٢.قوله صلى الله عليه وسلم : (السفر قطعة من العذاب).[45]

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد مطلقته المدعى عليها طالباً إلزامها بتمكينه من زيارة ولده منها الذي يقيم في حضانتها، وذلك بأخذه يومين في كل ثلاث أسابيع، والسفر به إلى محل

([44]) سبق تخريجه.

([45]) صحيح البخاري كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم (١٨٠٤)، (٣/ ٨).

إقامته ويعرض الدعوى على المدعى عليها قررت موافقتها على زيارة المدعي لولده، ورفضت طلبه السفر به؛ لأن الولد ما زال دون سن التمييز؛ ونظراً لأن السفر فيه ضرر ظاهر على الولد ولا مصلحة له فيه، ولأن الزيارة ممكنة من جهة الأب في محل إقامة الأم، ولأن مصلحة المحضون مقدمة على مصلحة والده عند تعارضها؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الصورة الثالثة:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم القضية: ٣٤٣٧١٨٠٩ تاريخها ١٤٣٤هـ محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار: ٣٥٢١٧١٤٧ تاريخه: ١٤٣٥/٤/٢٠هـ.

الموضوع: زيارة أولاد – طلب الأب تمكينه منها – ابن غير مميز – طلب السفر به " صغر سنه – قرار قسم الخبراء – عدم الاعتداد به – إلزام بالتمكين من الزيارة – عدم السفر بالمزور.

السند الشرعي أو النظامي:

١.قوله تعالى: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.

٢.ما جاء في كشاف القناع (٣٤٤/٦): " ويعتبر أن تكون الدعوى متعلقة بالحال.

٣.ما جاء في كشاف القناع (٥٠٢/٥): " والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع".

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبًا إلزامها بتمكينه من زيارة ابنه منها يومين في الأسبوع، والسفر به لكونه يسكن في بلد غير بلد المدعى عليها التي يقيم الأبن في حضانتها العرض، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت موافقتها على زيارته في مدينتها، ورفضت تمكين الأب من السفر بالمحضون لصغر سنه، وقد ورد قرار قسم الخبراء بتحديد وقت الزيارة إلا أن القاضي قرر عدم الاعتداد به لعدم ملاءمته لسن

المحضون، وحكم على المدعى عليها أن تمكن المدعي من زيارة ابنه من الساعة الرابعة من عصر الخميس حتى الساعة الثامنة من نفس اليوم، على أن لا يخرج به من البلد التي تقيم بها المدعى عليها فاعترض المدعى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج، أجملها فيما يأتي:

١.أثبت الشرع للوالدين أو من يقوم مقامهما حق رؤية المحضون، وهذا ما أثبته أيضاً نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٢.أولى الفقه الإسلامي الأم بحضانة ولدها الصغير وهو ما قرره نظام الأحوال الشخصية السعودي حال الخلاف بين الوالدين.

٣.أقرّ الفقهاء لمن له حق الرؤية برؤية محضونه كل يوم، وفي قول آخر عند الحنابلة أنه متروك للعرف كأسبوع، وترك نظام الأحوال الشخصية السعودي وقت زيارة المحضون بحسب اتفاق الحاضن مع من له حق الرؤية.

٤.ذهب الفقهاء إلى أن مكان رؤية المحضون هو مكان إقامته، وذهب نظام الأحوال الشخصية السعودي إلى أن مكان رؤية المحضون يتم بحسب اتفاق الحاضن مع من له حق الرؤية، وفي حال الاختلاف يتم تحديد المكان عن طريق المحكمة.

التوصيات:

توصي الدراسة الباحثين ومراكز البحث العلمي بحث بقية مسائل الأحوال الشخصية الخلافية التي تسبب النزاعات وتخفى على الكثير من الناس بحثا يقارن أحكامها في الفقه الإسلامي بالنظام السعودي في ذلك، وعلى سبيل المثال مسألة استخدام ألفاظ الكناية في الطلاق.

والله الموفق،،،

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فهرس المراجع

القرآن الكريم .

السنة النبوية.

١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢.تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣.تحفة الفقهاء، السمرقندي، أبي بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤.التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥.تفسير الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي (ت: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٦.التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، أبي سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي (ت:٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، أبي عبد اللَّه، شمس الدين، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أبو الحسن، ونوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٨.حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة: ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٠.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١١.الشرح الكبير، ابن قدامة، أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٢.شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أبي بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

١٣.صحيح البخاري، البخاري، أبي عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤.صحيح سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٥.صحيح مسلم، مسلم، أبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٦.الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، الدهلوي، لعالم بن العلاء الأندريني الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.

١٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٩.كفاية النبيه في شرح التنبيه، الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٢٠.المجموع شرح المهذب، النووي، أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢١.المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٢٢.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٣.معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٤.معجم مقاييس اللغة، القزويني، أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة: ١٣٩٩هـ.

٢٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢٦.المغني، ابن قدامة، أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٨.موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٠.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، القيرواني، أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣١.نيل الأوطار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٣.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين (ت:١٠٨٨ه) تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية ,ط١ ١٤٢٣ه -٢٠٠٢م.

٣٤.الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠ه.

٣٥.شويش، المحاميد، حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، مجلد (٣٣)، للعام ٢٠٠٦م